

جدول (تابع)

المجموعة	الدول أو ادارة الاتجاه
4	البانيا، المانيا، أندور، النمسا، جزر بيلير، بلجيكا، بليغاريا، قبرص، الدنمارك، اسبانيا، فلندا، فرنسا، جبل طارق، بريطانيا العظمى، اليونان، غريناد، المجد، ايرلندا ايسنلاند، ايطاليا، ليختنستين، لكسنبوغ، مالطا، موناكو، النورفاج، البلدان المنخفضة، بولونيا، البرتغال، رومانيا، السويد، سويسرا، تشيكو سلوفاكيا، تركيا، الفاتيكان، يوغسلافيا.
5	أفغانستان، أمريكا، الولايات المتحدة الأمريكية، بورتوريكو، الارجنتين، أستراليا، باهاماس، بنغلاديش، بربادوس، برمانيا، بوليفيا، البرازيل، الكوبودج، كندا، الشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، أكوادور، فيجي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غوايانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايران، جامايكا، اليابان، اللازوس، ماليزيا، موريس، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، زيلاندا الجديدة، الباكستان، بينما (جمهورية)، الباراغواي، البيرو، الفلبين، السنغافورة، سيري لانكا، تايلاندا، الاتحاد السوفيياتي، الاروغواي، فنزويلا، فيتنام.

مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وعملاً بالمادة 13 منه، يتكون مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة، من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد فريد ولد عيسى، ممثل وزير النقل،
- السيد علي بن ضيف الله، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- السيد مولود عمراني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عبد الرزاق بوجادة، ممثل وزير الفلاحة،
- السيد احمد نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدان كمال كيموش، ورشيد حملاوي، ممثلان عمال مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

المادة 2 : يمثل السيد زبير زموري، كذلك السلطة المكلفة بالخطيب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في مؤخر في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 المؤخر في 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤخر في 16 ذي الحجة عام 1407 المؤخر في 11 غشت سنة 1987 والمتضمن احداث مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة في احكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤخر في 5 ذي القعده عام 1411 المؤخر في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤخر في 27 محرم عام 1410 المؤخر في 29 غشت سنة 1989 والمحدد لصلاحيات وزير النقل المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤخر في 4 شوال عام 1411 المؤخر في 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي المؤسسات تسيير المصالح المطارية، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤخر في 4 شوال عام 1411 المؤخر في 18